

كل شيء له مبتاع ويشترى ويوجد بد اخله عيب لا يعلم الا بعد الشئ
فلا بد للمبتاع على البائع بد الخ اذا كان في اصل العاقبة وانما
يرد مما عولت الابح **كل من اشترى شيئا مشرا فاسد او فاسد**
وعليه فيه القيمة **كل بيع انقضى على الصفة فلهك** بيد البائع
فوصيته من المشتري بخلافه وانقضى على الفساد **كل صلح كان على**
الاقرار من المتنازعين وعنه مع البيع **كل جارية** وجدت في الثمرة
والعقود وبها ثلث الثمر لثالث الثمرة بخلافه لا يشهد **كل مبتاع** او
شترى من البائع بعد تمام بيع الاصول الثمرة التي كانت ابرت عند الياء
بيع قبل البيع فاصلا بطل جارية احدثت بغيرها او ببعضها المبيع
رجوعه الى البائع **كل مشتري** لا صل فيه ثمرة ما بورة او
خلفه مع البائع في الثمرة **كل كانت** يوم البيع ما بورة او كان
لغيره فوالبائع وعقد العبد المنك به وانما له به والصلح
بما مر من عهد ولا في العبد المقل منه **كل مشتري** حدثه عنده عيب
بالمبيع والحل على عيبه فحريم كل المشتري بالجار يبرئ من
عيبه فقيمة العبد العادى او يتجاسر ويتخذ قيمة العبد القديم
كل من اراد ان يبيع اسوا او يسلمه فلا يجوز له ان يخلطه حتى
يقول عار فاما حكمها **كل باع** عبد او ميراثا او باعه مسلما فهو
بيع براء **كل باعه** الحاكم او الوارث وهو بيع براءة في الرقوب
غيره وقيل في الرقوب خاصة **كل باع** سلعة بسلعة فمستحب
اخذها واخرها بغيره **كل باع** ار كان فابدا او عيتمه ار كان فابدا
لا يجهل ما استحق **كل بيع** جعل فيه احد المتبايعين المبيع ثم علم
الجاهل منه ما كان حقه ورضي به مع البيع بخلافه لا يشهد
كل باع عبد اشترى على المشتري فصدوا العبد جميعه بالكل **كل**
بايع عبده ما اقره له البائع الا ان يشترطه المبتاع بخلافه اذا تعدد
البايعون **كل باع** المبتاع الا ان يشترطه المبتاع بخلافه اذا تعدد
كل شريك باع شريكه حقه فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت يشترط على قدر نصيبه **كل باع** حقه فله الشفعة
كل باع حقه فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت يشترط على قدر نصيبه **كل باع** حقه فله الشفعة
وان تعدد الشريك كانت يشترط على قدر نصيبه
كل باع حقه فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت يشترط على قدر نصيبه **كل باع** حقه فله الشفعة
وان تعدد الشريك كانت يشترط على قدر نصيبه

شترى

كل شئ عيبه لا يعلم الا بعد الشئ
فلا بد للمبتاع على البائع بد الخ اذا كان في اصل العاقبة وانما
يرد مما عولت الابح **كل من اشترى شيئا مشرا فاسد او فاسد**
وعليه فيه القيمة **كل بيع انقضى على الصفة فلهك** بيد البائع
فوصيته من المشتري بخلافه وانقضى على الفساد **كل صلح كان على**
الاقرار من المتنازعين وعنه مع البيع **كل جارية** وجدت في الثمرة
والعقود وبها ثلث الثمر لثالث الثمرة بخلافه لا يشهد **كل مبتاع** او
شترى من البائع بعد تمام بيع الاصول الثمرة التي كانت ابرت عند الياء
بيع قبل البيع فاصلا بطل جارية احدثت بغيرها او ببعضها المبيع
رجوعه الى البائع **كل مشتري** لا صل فيه ثمرة ما بورة او
خلفه مع البائع في الثمرة **كل كانت** يوم البيع ما بورة او كان
لغيره فوالبائع وعقد العبد المنك به وانما له به والصلح
بما مر من عهد ولا في العبد المقل منه **كل مشتري** حدثه عنده عيب
بالمبيع والحل على عيبه فحريم كل المشتري بالجار يبرئ من
عيبه فقيمة العبد العادى او يتجاسر ويتخذ قيمة العبد القديم
كل من اراد ان يبيع اسوا او يسلمه فلا يجوز له ان يخلطه حتى
يقول عار فاما حكمها **كل باع** عبد او ميراثا او باعه مسلما فهو
بيع براء **كل باعه** الحاكم او الوارث وهو بيع براءة في الرقوب
غيره وقيل في الرقوب خاصة **كل باع** سلعة بسلعة فمستحب
اخذها واخرها بغيره **كل باع** ار كان فابدا او عيتمه ار كان فابدا
لا يجهل ما استحق **كل بيع** جعل فيه احد المتبايعين المبيع ثم علم
الجاهل منه ما كان حقه ورضي به مع البيع بخلافه لا يشهد
كل باع عبد اشترى على المشتري فصدوا العبد جميعه بالكل **كل**
بايع عبده ما اقره له البائع الا ان يشترطه المبتاع بخلافه اذا تعدد
البايعون **كل باع** المبتاع الا ان يشترطه المبتاع بخلافه اذا تعدد
كل شريك باع شريكه حقه فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت يشترط على قدر نصيبه **كل باع** حقه فله الشفعة
كل باع حقه فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت يشترط على قدر نصيبه **كل باع** حقه فله الشفعة
وان تعدد الشريك كانت يشترط على قدر نصيبه
كل باع حقه فله الشفعة وان تعدد الشريك
كانت يشترط على قدر نصيبه **كل باع** حقه فله الشفعة
وان تعدد الشريك كانت يشترط على قدر نصيبه